الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/192
11 August 1981
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

الدورة السادسة والثلاثون

طلب ادراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين

ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الاسلحة في الفضاء الخارجي

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨١ ، موجهة الى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يقترح الاتحاد السوفياتي ادراج بند معنون " ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الاسلحة في الفضاء الخارجي " في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

سوف تحتفل البشرية في عام ١٩٨٢ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبداية غزو الفضاء الذي يمثل أحد الانجازات العلمية والتقنية الكبرى في القرن العشرين . واليوم بدأ استغلال الفضاء الخارجي في مجالات مثل الاتصالات ، ودراسة الموارد الطبيعية الارضية ، والارصاد الجوية ، والملاحة وكثير من المجالات الاخرى يعود بالفعل على البشرية بفوائد جمة . ويمكن القول بأن البشر قد بدأ " يعمر " الفضاء .

وفي السنوات الاولى لعصر ارتياد الفضاء ، منذ عام ١٩٥٨ ، تقدم الاتحاد السوفياتي داخل الامم المتحدة باقتراح يقضي بحظر استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العسكرية . وطيلة السنوات التالية ظل الاتحاد السوفياتي ينادي بثبات بأن يكون الفضاء مجالا للتعاون السلمي وحده . وانه لمن دواعي الارتياح الاشارة الى أن الكثير قد انجز في هذا الصدد .

وقد شهد عام ١٩٦٣ ابرام المعاهدة الدولية لحظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . وتنص معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، على استخدام القمر وغيره من الاجرام السماوية الاخرى في الاغراض السلمية وحدها ، كما تحظر ايضا اطلاق أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، في

مدارات حول الارض أو وضعها في الفضاء الخارجي بأى طريقة أخرى . وفي اتفاق عام ١٩٧٩ المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى ، تتبلور وتتحدد التزامات الدول فيما يتعلق بضمان استخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى في المنظومة الشمسية في الاغراض السلمية وحدها .

بيد أن كل الوثائق الدولية المذكورة لا تحول دون امكانية أن توضع في الفضاء أنواع أخرى من الاسلحة لا يشملها تعريف أسلحة التدمير الشامل . وبالتالي فان خطر استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العسكرية مازال ماثلا بل انه أخذ يتزايد في الآونة الاخيرة .

ويرى الاتحاد السوفياتي انه لا يمكن السماح بهذا . فهو ينادى بأن يظل الفضاء على الدوام نظيفا وخاليا من أى نوع من أنواع الاسلحة ، وأن لا يصبح حلبة جديدة لسباق التسلح ومصدرا لتوتر العلاقات بين الدول . ويرى الاتحاد السوفياتي أن ابرام معاهدة دولية بشأن حظر وضع أى نوع من الاسلحة في الفضاء الخارجي من شأنه أن يساعد على بلوغ هذه الاهداف .

ومرفق مع هذه الرسالة مشروع المعاهدة المقدم من جانبنا .

وأرجو منكم اعتبار هذه الرسالة مذكرة تفسيرية كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للجمعية العامة ، كما أرجو توزيعها مشفوعة بمشروع المعاهدة بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة .

(توقيع) أ . غروميكو
وزير خارجية الاتحاد السوفياتي

مرفـــــق

مشروع معاهدة بشأن حظر وضع أى نوع من الاسلحـــــة في الفضـــاء الخارجي

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة ،

اذ تسترشد بالاهداف المتمثلة في تعزيز السلم والامن الدولي ،

واذ تدرك الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة والمتمثلة في الامتنـــاع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأى شكل لا يتفق مع اهداف الامم المتحدة ،

واذ تعمل من أجل الحيلولة دون تحويل الفضاء الخارجي الى حلبة لسباق التسلح ومصدر لتوتر العلاقات بين الدول ، قد اتفقت على مايلـــي :

المادة ١

١ — تتعهد الدول الاطراف بأن لا تطلق أى نوع من الاسلحة في مدار حول الارض ، وبـــــأن لا تقيم هذه الاسلحة على الاجرام السماوية أو تضعها بأى شكل آخر في الفضاء الخارجي ، بما فـــي ذلك اقامتها على متن المركبات الفضائية المزودة بملاحين والمتكررة الاستخدام سواء من النـــــوع الموجود حاليا أو من الانواع الاخرى التي يمكن أن تظهر في المستقبل لدى الدول الاطراف .

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريـض أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على ممارسة نشاط يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من هـــــذه المادة .

المادة ٢

تتقيد الدول الاطراف في استخدام الاجرام الفضائية تقيدا صارما بالقانون الدولي ، بمـــا في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، وذلك بغية الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وتنمية التعـــاون الدولي والتفاهم المتبادل .

المادة ٣

تلتزم كل دولة من الدول الاطراف بعدم تدمير الاجسام السماوية التابعة للدول الاطـــراف الاخرى أو تخريبها أو عرقلة أدائها العادى أو تغيير محل طيرانها ، اذا كان قد روعي عند اطلاق هذه الاجسام التقيد الصارم بالفقرة ١ من المادة ١ من هذه المعاهدة .

../..

المادة ٤

١ - لغرض التحقق من التقيد بأحكام هذه المعاهدة ، تستخدم كل دولة من الدول الاطراف مايقع تحت تصرفها من وسائل تقنية قومية للرقابة بطريقة تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بهـا عمومـا .

٢ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بألا تضع عقبات امام الوسائل التقنية القومية للرقابـة ، التابعة للدول الاطراف الاخرى ، والتي تضطلع بمهامها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - ومن أجل المساعدة على تحقيق أهداف هذه المعاهدة وتطبيق أحكامها تقوم الدول الاطراف عند الاقتضاء ، بالتشاور فيما بينها ، وتقديم الاستفسارات وتوفير المعلومات المتعلقة بهـذه الاستفسارات .

المادة ٥

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة اقتراح ادخال تعديلات عليهـا . ويجب تقديم نص كل تعديل مقترح الى الوديع الذى يقوم على وجه السرعة بارساله الى كل الـدول الاطـراف .

٢ - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهـدة تقبلها ، وذلك بعد أن تودع أغلبية الدول الاطراف وثائق قبول هذا التعديل لدى الوديع . وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة الى كل دولة أخرى من الدول الاطراف ابتداء من تاريـخ ايداعها لوثيقة قبول التعديل .

المادة ٦

فترة هذه المعاهدة غير محددة .

المادة ٧

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، في ممارستها لسيادتها القومية ، حق الانسحـاب منها ، اذا رأت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطـر . وعلى تلك الدولة أن تخطر الامين العام للامم المتحدة بالقرار المتخذ ، قبل الانسحاب من المعاهدة بستة أشهر . ويجب أن يتضمن ذلك الاخطار بيانا بالاحداث غير العادية التي ترى الدولة المبلّغة الطرف انها تعرض مصالحها العليا للخطـر .

المادة ٨

١ - يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول في مقر الامم المتحدة في نيويورك . ولأى دولة لم توقّع عليها قبل نفاذها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت تشاء .

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقّعة عليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ - تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها ، بعد ايداع خمس وثائق تصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٤ - تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ - يقوم الامين العام للامم المتحدة في الحال بابلاغ كل الدول الموقّعة والمنضمّة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وبتاريخ نفاذ هذه المعاهدة وبأية اشعارات اخرى .

المادة ٩

تودع هذه المعاهدة التي تتساوى صحة نصوصها الروسية والانكليزية والاسبانية والصينية والعربية والفرنسية لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذى يقوم بارسال صور معتمدة منها الى حكومات الدول الموقّعة عليها أو المنضمة اليها .

- - - - -